UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد سبعمائة واثنا عشر(ملحق) - السنة الواحد والخمسون - 19 صفر 1443 هـ - 26 سبتمبر 2021م

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

السنة الواحد والخمسون
العدد سبعمائة واثنا عشر (ملحق)
19 صفر 1443هـ
26 سبتمبر 2021م

الجريدة الرسمية

المراسيم بقوانين إتحادية

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2021، بشأن إنشاء وتنظيم مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية. 9
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2021، بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017، في شأن الإجراءات الضريبية. 17
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021، في شأن دخول وإقامة الأجانب 21
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021، في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. 31
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021، بإصدار قانون الجرائم والعقوبات. 103
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021، بشأن الشركات التجارية. 211
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021، بشأن تنظيم علاقات العمل. 327
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021، في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. 361
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2021، بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016، بشأن الإفلاس. 391

مرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017
في شأن الإجراءات الضريبية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2018 في شأن تحصيل الإيرادات والأموال العامة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (27)، و(30)، و(32)، و(33)، و(46) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية، النصوص الآتية:

المادة (27):

إجراءات طلب إعادة النظر

1. لأيّ شخص التقدم إلى الهيئة بطلب لإعادة النظر في أيّ قرار أو جزء منه صدر عنها بشأنه، على أن يكون الطلب مسبباً ومستوفياً للشروط المقررة خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ تبليغه القرار.
2. تقوم الهيئة بدراسة طلب إعادة النظر والبت فيه بقرار مسبب خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ استلام الطلب، وتبليغ مقدم الطلب بقرارها خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار.

المادة (30):

إجراءات تقديم الاعتراض وحالات عدم قبوله

1. يقدم الاعتراض على قرار الهيئة في شأن طلب إعادة النظر خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ التبليغ بقرار الهيئة.
2. لا يقبل الاعتراض المقدم للجنة في الحالات الآتية:
   أ. إذا لم يتم تقديم طلب إعادة النظر ابتداءً للهيئة.
   ب. إذا لم يتم سداد الضريبة المرتبطة بالاعتراض.
   ج. إذا لم يتم تقديم الاعتراض خلال الفترة المحددة في البند (1) من هذه المادة.

المادة (32):

تنفيذ قرارات اللجنة

1. تُعد القرارات النهائية الصادرة من اللجنة في المنازعات التي لا تزيد قيمتها عن (100,000) مائة ألف درهم سنداً تنفيذياً.
2. تُعد القرارات النهائية للمنازعات التي تزيد قيمتها عن (100,000) مائة ألف درهم سنداً تنفيذياً إذا لم يتم الطعن عليها أمام المحكمة المختصة خلال مدة (40) أربعين يوم عمل من تاريخ التبليغ بنتيجة الاعتراض.
3. يتم تنفيذ قرارات اللجنة النهائية التي تتمتع بقوة السند التنفيذي من قبل قاضي التنفيذ لدى المحكمة المختصة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 المشار إليه.

المادة (33):

إجراءات الطعن أمام المحاكم

1. دون الإخلال بأحكام المادتين (32) و(32) مكرراً من هذا القانون، للهيئة وللشخص بحسب الأحوال الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ تبليغ الهيئة أو الشخص بحسب الأحوال بقرار اللجنة، في الحالتين الآتيتين:
   أ. الاعتراض على قرار اللجنة بشكل كلي أو جزئي.
   ب. عدم صدور قرار من اللجنة بشأن اعتراض مقدم لها وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. تحكم المحكمة المختصة بعدم قبول الطعن ضد الهيئة في الحالات الآتية:
   أ. توافر حالة من حالات عدم قبول الاعتراض لدى اللجنة، المنصوص عليها في البند (2) من المادة (30) من هذا القانون.
   ب. عدم تقديم الشخص ما يفيد سداد الضريبة للهيئة وفقاً لقرار اللجنة، أو لما حكمت به المحكمة بحسب الأحوال.
   ج. عدم تقديم الشخص ما يفيد سداد نسبة لا تقل عن (50%) من قيمة الغرامات الإدارية المقررة وفقاً لقرار اللجنة، أو لما حكمت به المحكمة بحسب الأحوال، من خلال السداد نقداً للهيئة أو بتقديم ضمان بنكي معتمد لصالح الهيئة.
3. لمجلس الوزراء - بناءً على اقتراح الوزير- إجراء أية تعديلات على النسبة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (2) من هذه المادة.

المادة (46):

ضوابط تقسيط الغرامات الإدارية والإعفاء منها وردها

إذا قامت الهيئة بتوقيع أو تحصيل غرامة إدارية من أي شخص لمخالفته أحكام هذا القانون أو القانون الضريبي، جاز للجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، وبناءً على عرض المدير العام، أن تُصدر قراراً بالموافقة على تقسيط مبلغ الغرامة أو الإعفاء منها كلياً أو جزئياً أو ردها كلها أو بعضها، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

يُصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتشكيل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة برئاسته أو برئاسة نائبه وعضوية إثنين من أعضاء المجلس، ويُبين القرار الصادر بتشكيل اللجنة نظام عملها وطريقة عقد اجتماعاتها.

المادة الثانية

يُضاف إلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 المشار إليه مادة جديدة برقم (32) مكرراً، وذلك على النحو الآتي:

المادة (32) مكرراً:

إجراءات خاصة للاعتراض والطعن

استثناءً من أحكام المواد (29)، و(30)، و(31)، و(32)، و(33) من هذا القانون، يصدر مجلس الوزراء - بناءً على اقتراح الوزير - قراراً باعتماد آلية بديلة للاعتراض والطعن إذا كان أطراف النزاع أيّ من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية المحددة في ذلك القرار، وإلى حين صدور قرار مجلس الوزراء والعمل به، تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون في شأن اعتراض أو طعن الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المتعلقة بالمنازعات الضريبية.

المادة الثالثة

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الرابعة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من 1 نوفمبر 2021م.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ : 9 / صفر / 1443هـ

الموافق : 16 / سبتمبر /2021م